

**Decision of the President of the
Communications Regulatory Authority
No. (10) of 2021 Issuing the Order to
Ooredoo Q.P.S.C. on the Elimination of Illegal
Discounts as part of the Tariffs B14-01, B15-01
and B18-01**

**قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات
رقم (10) لعام 2021
بإصدار الأمر لشركة أوريدو (ش.م.ع.ق.)
بشأن إلغاء التخفيضات الغير قانونية فيما يتعلق
بالتعريفات B14-01 و B15-01 و B18-01**

**The President of the Communications Regulatory
Authority,**

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

Pursuant to the Telecommunications Law promulgated by Law No. (34) of 2006 and its amendment, and the Decision of the Board of the Supreme Council for Information and Communication Technology No. (1) of 2009 on the promulgation of the Executive By-Law for the Telecommunications Law, and

عملا بموجب قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم (34) لعام 2006 وتعديله، وقرار مجلس ادارة المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم (1) لعام 2009 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، و

The Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority, and

المرسوم الأميري رقم (42) لعام 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات، و

The Public Fixed and Mobile Telecommunications Networks and Services Licenses of Ooredoo Q.P.S.C. issued on October 7, 2007, and

تراخيص خدمات وشبكات الاتصالات العامة الثابتة والمحمولة لشركة أوريدو (ش.م.ع.ق.) شركة مساهمة عامة قطرية الصادر في تاريخ 7 أكتوبر 2007، و

The Decision of the President of the CRA No. (3) of 2018 issuing the Retail Tariff Instruction (ref. CRARAC 2018/11/15)

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (3) لسنة 2018 بإصدار تعليمات تعرفية التجزئة (رقم المرجع: CRARAC 2018/11/15)

After review of Ooredoo's Tariff Filing on the Elimination of Illegal Discounts as part of the Tariffs B14-01, B15-01 and B18-01

بعد مراجعة سجلات التعرفة الخاصة بشركة أوريدو فيما يتعلق بإلغاء التخفيضات الغير قانونية كجزء من التعريفات B14-01 و B15-01 و B18-01

Has decided as follows:

فقد تقرر ما يلي:

Article 1

مادة (1)

The Elimination of Illegal Discounts as part of the Tariffs B14-01, B15-01 and B18-01 is approved as set out in the Order attached (ref: CRARAC 2021/04/04-B, ("Order")).

تمت الموافقة على إلغاء التخفيضات الغير قانونية فيما يتعلق بالتعريفات B14-01 و B15-01 و B18-01 بالشكل المنصوص عليه في القرار المرفق (الرقم المرجعي: CRARAC 2021/04/04-B) "القرار"

Article 2

Ooredoo must comply with the provisions of the Order.

مادة (2)

يجب أن تمتثل شركة أوريدو للأحكام الواردة في هذا القرار

Article 3

All relevant CRA departments shall implement this Decision from the date of its issuance.

مادة (3)

على جميع الإدارات ذات الصلة بهيئة تنظيم الاتصالات تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

Mohammed Ali Al-Mannai
President of Communications Regulatory Authority

محمد علي المناعي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

Issued on: April 06, 2021

صدر في: 6 أبريل، 2021

Order to Ooredoo Q.P.S.C.

القرار الصادر إلى شركة أوريدو شركة
مساهمة عامة قطرية (ش.م.ع.ق.)

The Elimination of Illegal Discounts

إلغاء التخفيضات الغير قانونية

As part of the Tariffs B14-01, B15-01
and B18-01

كجزء من التعريفات B14-01 و B15-01
وB18-01

CRARAC 2021/04/04-B CRARAC 2021/04/04-B
April 04, 2021 4 أبريل، 2021

Table of Contents

جدول المحتويات

1	Introduction	5	5	المقدمة.....	-1
2	Legal Basis	6	6	الأسس القانونية.....	-2
3	CRA's Review of the Tariff Filing	9	9	استعراض الهيئة لملف التعريفة.....	-3
4	Order to Ooredoo	10	10	القرار الخاص بشركة أوريدو.....	-4
5	Compliance, Monitoring and Enforcement.....	10	10	الامتثال والرصد والإنفاذ.....	-5

1 Introduction

1. المقدمة

1.1 Background

1.1. الخلفية

1. On March 23, 2021, Ooredoo Q.P.S.C. ("Ooredoo") submitted a Tariff Filing¹ asking the CRA to approve the Elimination of Illegal Discounts as part of the Tariffs B14-01 (National IP-VPN), B15-01 (National Ethernet-VPN) and B18-01 (Business Internet). The Tariff Filing included a Tariff Documents ("TD"), a Cost Justification ("CJ1") for Tariff B18-01 and a Cost Justification ("CJ2") for Tariffs B14-01 and B15-01.

1. في تاريخ 23 مارس، 2021، قامت شركة أوريدو (ش.م.ع.ق) بتقديم ملف التعريفية 1 تطلب من هيئة تنظيم الاتصالات الموافقة على إلغاء التخفيضات الغير قانونية كجزء من التعريفات B14-01 (IP-VPN الوطني) و B15-01 (شبكة إنترنت الوطنية-VPN) و B18-01 (الانترنت التجاري). يشتمل ملف التعريفية على وثائق التعريفية (TDs) ومبررات التكاليف الخاص بالتعريفية B18-01 ومبررات التكاليف الخاصة بالتعريفات B14-01 و B15-01.

2. This Order ("Order") reflects the review, its outcomes and the CRA's decision on the Promotion.

2. هذا القرار (القرار) يعكس الاستعراض، والنتائج وقرار هيئة تنظيم الاتصالات بشأن العرض.

1.2 Description of the Elimination of Illegal Discounts Tariff

1.2. وصف إلغاء التخفيضات الغير قانونية للتعريفات

3. All customers subscribed to Ooredoo's national fixed business connectivity services on and before 31 December 2020 (Eligible Customers) will be eligible for up to 70% discount on their fixed connectivity tariff (National IP VPN, Ethernet VPN and/or Business Internet). Customers can contact their Account Manager to check for their eligibility.

3. جميع العملاء المشتركين في خدمات الاتصال التجاري الثابت الوطنية في وقتل تاريخ 31 ديسمبر، 2020 (العملاء المؤهلون) سيكونون مؤهلين للحصول على تخفيضات تصل إلى 70% على تعريفات الاتصالات الثابتة (الانترنت الوطني IP VPN، وإيثرنت VPN، والانترنت التجاري). يمكن للعملاء التحقق من أهليتهم عن طريق الاتصال بمديري حساباتهم.

4. For avoidance of doubt the above discount benefits shall be permanent for the Eligible Customers, however the offer is not:

4. لتجنب الشك، تكون استحقاقات التخفيضات المذكورة أعلاه دائمة بالنسبة للعملاء المؤهلين، غير أن العرض ليس:

4.1 Available to any new customers; and

4.1 متاح لأي عميل جديد؛ و

4.2 Valid for new numbers, upgrades, downgrades or renewals of the Eligible Customers where current notified applicable tariffs shall apply.

4.2 صالح للأرقام الجديدة أو الترقية أو التخفيضات أو التجديدات للعملاء المؤهلين حيث يتم تطبيق التعريفات الحالية المعمول بها.

Terms and Conditions:

الشروط والاحكام

5. Master Service Agreement for Business apply.

5. ينطبق اتفاق الخدمة الرئيسية للأعمال التجارية.

¹ Ref. Ooredoo Letter OQ/Reg-6713/2021-03, subject "Tariff Filing: 6713-Elimination of illegal discounts".

2 Legal Basis

2. الأسس القانونية

The Telecommunications Law issued by Decree No. 34, 2006 ("Telecommunications Law") as amended by Law No. 17 of 2017

6. Articles 4(4) and 4(8) allow the CRA to set and enforce appropriate remedies "to prevent SPs from engaging in or continuing anticompetitive practices" and requires the CRA to safeguard "the interests of Customers, including setting rules for tariff regulation (...) and monitoring the terms and conditions of telecommunications services".

7. Article 26 empowers the CRA to "determine the elements necessary for the provision of tariff offers, their approval and publication in respect to Telecommunications Services".

8. Article 28 states "Dominant service providers shall submit to the CRA the offers for the tariffs, prices and charges of the telecommunications services in the markets where they have been designated as dominant service providers and obtain the prior approval for them."

9. Article 29 states "The tariff for telecommunications services provided by dominant service providers shall be based on the cost of efficient service provision and the tariff shall not contain any excessive charge shall result from the dominant position that the service provider enjoys".

10. Article 43 states, that a Dominant Service Provider ("DSP") is prohibited from engaging in conducts and activities considered as abuse of a dominant position.

The Executive By-Law of 2009 for the Telecommunications Law ("By-Law")

11. Article 6 empowers the CRA to take measures, actions and decisions, as it deems appropriate to ensure that Licensees and SPs comply with the provisions of the Law, the By-Law and the provisions of the individual licenses or to remedy their breaches.

12. Article 54 provides that the CRA shall have the authority to review all SP Tariffs, including retail Tariffs, and to determine any requirements regarding Tariffs,

قانون الاتصالات الصادر بموجب المرسوم الأميري رقم 34 لعام 2006 (قانون الاتصالات). بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 17 لعام 2017

6. تسمح المادتان 4 (4) و 4 (8) لهيئة تنظيم الاتصالات بوضع وإنفاذ الحلول المناسبة لمنع مقدمي الخدمات من الاندماج في أو استمرار الممارسات المانعة للمنافسة" كما تطلب من هيئة تنظيم الاتصالات حماية "مصالح العملاء، بما في ذلك وضع القواعد لتنظيم التعريفات (...). ومراقبة شروط وأحكام خدمات الاتصالات

7. تخول المادة (26) لجنة هيئة تنظيم الاتصالات تحديد العناصر اللازمة لتقديم عروض التعريفات وإقرارها ونشرها فيما يتعلق بخدمات الاتصالات".

8. تنص المادة (28) على أنه "يجب على مقدمي الخدمة المهيمنين أن يقوموا بتقديم عروض التعريفات والأسعار والرسوم الخاصة بخدمات الاتصالات في الأسواق التي تم تصنيفهم فيها على أنهم مقدمو خدمة مهيمنين إلى هيئة تنظيم الاتصالات والحصول على الموافقة المسبقة لهم".

9. تنص المادة (29) على ما يلي: "تستند تعريفات خدمات الاتصالات التي يقدمها مقدمو الخدمات المهيمنين إلى تكلفة تقديم الخدمات بكفاءة، ولا تتضمن التعريفات أي رسوم زائدة تنشأ عن المركز المهيمن الذي يتمتع به مقدمو الخدمات".

10. تنص المادة (43) على أنه يُحظر على مقدم الخدمة المهيمن ("DSP") الاشتراك في سلوكيات وأنشطة قد تعتبر إساءة استخدام لمركز المهيمن.

القانون التنفيذي لعام 2009 لقانون الاتصالات (القانون الفرعي)

11. تخول المادة (6) هيئة تنظيم الاتصالات لاتخاذ التدابير والإجراءات والقرارات، حسبما تراه مناسباً لضمان امتثال المرخص لهم ومقدمي الخدمة بأحكام القانون والقانون الفرعي وأحكام التراخيص الفردية أو تصحيح مخالفاتهم.

12. تنص المادة (54) على أن هيئة تنظيم الاتصالات تتمتع بصلاحيات مراجعة جميع تعريفات الخدمات الخاصة، بما في ذلك تعرفه التجزئة، وتحديد أي متطلبات متعلقة بالتعرفة والموافقة

their approval and publication, and the CRA may issue regulations or orders to regulate the Tariffs of SPs.

13. Article 56, applicable to DSPs, states "Tariffs that are subject to filing with and approval by the CRA shall enter into force only after they have been approved by a decision from the CRA."

14. Article 75 states: "Dominant Service Providers are prohibited from undertaking any activities or actions that abuse their dominant position. In addition to the conduct and activities specifically identified in Article 43 of the Law, the CRA may prohibit any other action or activities engaged in by a Dominant Service Provider that the CRA determines to have the effect or to be likely to have the effect of substantially lessening competition in any telecommunications market."

Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority ("Emiri Decree")

15. Article 4 of the Emiri Decree makes the CRA responsible for regulating the communications, information technology and the post sector, as well as access to digital media, with the aim of providing advanced and reliable Telecommunication Services across the State.

16. Article 15(2) requires the CRA to develop appropriate Tariff regulations, giving priority to the telecommunications market, or Telecommunications Services according to market requirements, and determine fees for retail and wholesale Tariffs.

Decision of the President of the Communications Regulatory Authority No. 3 of 2018 Issuing the Retail Tariff Instruction (ref. CRARAC 2018/11/15, "RTI")

17. Article 36, applicable to all Service Providers ("SPs") stated "A Tariff Filing is required for e.g. the following cases: 36.1 New Standard Tariffs and changes thereof, e.g. price increases".

18. Article 38 requires the SPs to "submit a Tariff Filing consisting of: 38.1 The Tariff Document, as per the template set out in Annex III Tariff Document - Template; 38.2 Where applicable, the Tariff Document

عليها ونشرها، كما يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات إصدار التنظيمات أو الأوامر بغرض تنظيم التعريفات الخاصة بمقدمي الخدمات.

13. تنص المادة (56)، المنطبقة على مقدمي الخدمات المهمين، على أن "لا يتم البدء في تطبيق التعريفات التي تخضع للإيداع والموافقة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات إلا بعد الموافقة عليها بقرار من هيئة تنظيم الاتصالات".

14. تنص المادة (75) على ما يلي "يحظر على مقدمي الخدمة المهمين القيام بأي أنشطة أو أعمال تسيء إلى مركزهم المهيمن. بالإضافة إلى السلوك والأنشطة المحددة على وجه الأخص في المادة 43 من القانون، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تحظر أي إجراء أو أنشطة أخرى قد يشارك فيها مقدم الخدمة المهيمن والتي تقرر هيئة تنظيم الاتصالات أنها لها تأثير أو من المحتمل أن يكون لها تأثير جوهري في تقليل المنافسة في أي سوق خاص بالاتصالات".

المرسوم الأميري رقم (42) لعام 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات ("المرسوم الأميري")

15. المادة (4) من المرسوم الأميري تضع المسؤولية على هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتنظيم الاتصالات، تكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد أيضاً إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام الرقمية، وذلك بهدف تقديم خدمات اتصالات متطورة وموثوقة في جميع أنحاء الدولة.

16. المادة 15 (2) تقتضي من هيئة تنظيم الاتصالات تطوير لوائح التعريفات المناسبة، بما يعطي الأولوية إلى سوق الاتصالات، أو خدمات الاتصالات وفقاً لمتطلبات السوق. كما تطلب من الهيئة أيضاً توضيح رسوم تعرفية التجزئة أو الجملة.

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم 3 لعام 2018 بإصدار التعليمات المتعلقة بتعريفات التجزئة (المرجع CRARAC 2018/11/15، "RTI")

17. تنص المادة 36، المنطبقة على جميع مزودي الخدمة ("مقدمي الخدمات") على ما يلي: "يلزم تقديم التعريفات على سبيل المثال. الحالات التالية: 36.1 التعريفات المعيارية الجديدة والتغييرات فيها، على سبيل المثال الزيادات في الأسعار".

18. تقتضي المادة 38 بأن يقدم مقدمو الخدمات "ملفات تعريفية تتألف من: 38.1 وثيقة التعريفات، وفقاً للنموذج المبين في وثيقة التعريفات في الملحق الثالث - النموذج؛

shall include a description of the specific criteria that qualifies a Customer or group of Customers for a Tariff ...”

19. Article 86 states “A DSP shall file its proposed Tariffs for pre-approval in the form of a Tariff Filing as per Table 5 above, which shall include: 86.1 The Tariff Document in a form as per Annex III of the RTI; 86.2 A cost justification, demonstrating the absence of anti-competitive conduct², which includes e.g. pricing below cost³ or excessive pricing⁴. ... 86. 3 Proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to enable other SPs to replicate the Retail Offer of the DSP. The CRA will weight up the relevance of this requirement in terms of advantages and disadvantages for Customers and competition for each Tariff Filing by a DSP; and 86.4 All other information specifically required as per the RTI.”

20. Article 87 requires the CRA to review the Tariff Filing submitted for pre-approval by the DSP.

21. Article 88 states “When a complete Tariff Filing has been received, the CRA will have 10 (ten) working days to (a) approve or (b) object to the Tariff or (c) extend the period for review”.

22. Article 90 empowers the CRA to request in writing further information from the DSP in relation to the Tariff Filing.

38,2 تتضمن وثيقة التعريفات، عند الاقتضاء، وصفاً للمعايير المحددة التي تؤول العميل أو مجموعة العملاء للحصول على التعريفية ”.

19. تنص المادة 86 على ما يلي: "يسجل أي من مقدمو الخدمات المهيمنين تعريفاته المقترحة للحصول على الموافقة المسبقة عليها في شكل ملف للتعريفات وفقاً للجدول 5 أعلاه، يشمل ما يلي: 86.1 وثيقة التعريفات في نموذج وفقاً للموجود في الملحق الثالث من تعليمات تعريفية التجزئة؛ 86.2 تبرير التكاليف مما يدل على عدم وجود سلوك مانع للمنافسة²، ويشمل ذلك مثلاً التسعير بأقل من التكلفة³ أو التسعير المفرط⁴. 86.3 دليل على أن مقدم الخدمات المهيمن قد قدم أو سيقوم بتقديم خدمة (خدمات) البيع بالجملة المقابلة لعرض التجزئة من أجل تمكين مقدمي الخدمات الآخرين من تكرار عرض البيع بالتجزئة الخاص بمقدم الخدمة المهيمن. ستقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتقييم أهمية هذا المطلب من حيث المزايا والعيوب بالنسبة للعملاء والمنافسة لكل طلب تعريفية بواسطة مقدم خدمة مهيمن؛ و86.4 جميع المعلومات الأخرى المطلوبة على وجه التحديد وفقاً لتعليمات تعريفية التجزئة. "

20. تقتضي المادة (87) من هيئة تنظيم الاتصالات أن تقوم بمراجعة ملف التعريفات المقدم للحصول على موافقة مسبقة من مقدم الخدمات المهيمن.

21. تنص المادة (88) على: "عند استلام ملف كامل للتعريفية، سيكون لدى هيئة تنظيم الاتصالات عشرة (10) أيام عمل لكي (أ) تعتمد التعريفية، (ب) تعترض على التعريفية أو (ج) تمدد فترة المراجعة".

22. المادة (90) تعطي القدرة لهيئة تنظيم الاتصالات للطالب الكتابي للمزيد من المعلومات من مقدمو الخدمة المهيمنون فيما يتعلق بتقديم ملف التعريفية.

2 E.g. Article (43)6, 7 and 9 of the Telecommunications Law. Under these provisions, it is prohibited for a DSP to supply competitive telecommunications services at prices below long run incremental costs or any other cost standard specified by CRA. In addition, Article (43) of the Telecommunications Law states specifically: 6 - Supplying competitive telecommunications services at prices below long run incremental costs or any other cost standard specified by the General Secretariat. 7- Using revenues or transferring a part of cost of a specific Telecommunications Service to subsidize another Telecommunications Service supplied 9- Performing any actions that have the effect of substantially lessening competition in any telecommunications market. Also ref. to Competition Policy - Explanatory Document dated October 21, 2015, Section 2 and 3.

3 ibid.

4 Article (29) of the Telecommunications Law, "The tariff for telecommunications services provided by dominant service providers must be based on the cost of efficient service provision and the tariff must not contain any excessive charges which result from the dominant position that the service provider enjoys."

2 على سبيل المثال المادة (43) 6 و 7 و 9 من قانون الاتصالات. بموجب هذه الأحكام، يحظر على مقدم الخدمة المحتكر تقديم خدمات اتصالات تنافسية بأسعار أقل من التكاليف الإضافية على المدى الطويل أو أي معيار تكلفة آخر تحدده هيئة تنظيم الاتصالات. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (43) من قانون الاتصالات على وجه التحديد على ما يلي: 6 - تقديم خدمات اتصالات تنافسية بأسعار تقل عن التكاليف الإضافية على المدى الطويل أو أي معيار تكلفة آخر تحدده الأمانة العامة. 7- استخدام الإيرادات أو تحويل جزء من تكلفة خدمة اتصالات معينة لدعم خدمة اتصالات أخرى مقدمة. 9- القيام بأية إجراءات من شأنها تقليل المنافسة بشكل كبير في أي سوق اتصالات. راجع أيضاً سياسة المنافسة - وثيقة توضيحية بتاريخ 21 أكتوبر 2015، القسمين 2 و 3.

3 المرجع نفسه

4 المادة 29 من قانون الاتصالات، "يجب أن تستند التعريفية لخدمات الاتصالات التي يقدمها مقدمو الخدمات المحتكرون إلى تكلفة تقديم الخدمات بكفاءة، ويجب ألا تتضمن التعريفية أي رسوم مفرطة ناجمة عن المركز المحتكر الذي يتمتع به مقدمو الخدمات".

23. Article 93 states "The CRA's decision shall be notified to the DSP in an Order providing reasons for such decision".

23. تنص المادة (93) على أن " يتم إخطار مقدمو الخدمات المهتمون بقرار هيئة تنظيم الاتصالات عن طريق نص يحتوي على الأسباب المتعلقة بهذا القرار".

24. Article 94 states "If concerns regarding a Tariff arise after it has been approved by the CRA and introduced in the market, the CRA may initiate an ex-post review of the Tariff".

24. تنص المادة (94) على أن "إذا كان هناك شكوك حول العملة التعريفية بعد الموافقة عليها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وطرحها في الأسواق، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات الشروع في مراجعة لاحقة للعملة التعريفية".

3 CRA's Review of the Tariff Filing

3. استعراض هيئة تنظيم الاتصالات ملف التعريفية

3.1 Review of the Tariff Document

3.1. استعراض وثائق التعريفية

25. The Tariff filed by Ooredoo on March 23, 2021 is compliant with:

25. تمثل وثائق التعريفية المقدمة من شركة أوريدو بتاريخ 23 مارس، 2021، لما يلي:

25.1 Article 39 of the RTI, requiring that e.g., it is submitted in word format, written in plain language and easily understood by a typical customer, contains and fully discloses in detail all terms and conditions, etc.; and

25.1 المادة (39) من تعليمات تعريفية التجزئة، تشترط على سبيل المثال أن يتم تقديمها بتنسيق برنامج الورد (**Word**)، ويتم كتابتها بلغة واضحة وسهلة الفهم بالنسبة للعميل النموذجي وتشتمل على جميع الشروط والأحكام وتفصح عنها بالتفصيل الكامل، وما إلى ذلك، و

25.2 Article 86.1 of the RTI, requiring it to be in a form as per Annex III of the RTI.

25.2 المادة 86.1 من تعليمات تعريفية التجزئة، تشترط على ملفات التعريفية أن تكون في التنسيق المبين في الملحق الثالث من تعليمات تعريفية التجزئة.

3.2 Review of the Cost Justification

3.2. استعراض تبرير التكاليف

26. CJ1 and CJ2 are compliant with Article 86.2 of the RTI as they:

26. يمثل كلا من تبرير التكاليف (1) وتبرير التكاليف (2) للمادة رقم 86.2 من تعليمات تعريفية التجزئة حيث أن كل منهم:

26.1 Demonstrate that the Business Internet service, the IP-VPN service and the Ethernet-VPN service offered by Ooredoo all remain profitable;

26.1 يوضح أن خدمات الإنترنت التجاري، وخدمات IP VPN وخدمات إيثرنت VPN المعروضة من قبل شركة أوريدو تحافظ على القيمة الربحية

26.2 Includes a detailed breakdown of the revenue components, including the number of Customers expected to subscribe to the offer; and

26.2 يشتمل على توضيحاً مفصلاً لعناصر العائدات، بما في ذلك عدد العملاء المتوقعين للاشتراك في العرض، و

26.3 Comprises a detailed breakdown of the cost components sourced from the Regulatory Accounting System ("RAS").

26.3 يشتمل على توزيع مفصل لمكونات التكاليف المستمدة من نظام المحاسبة التنظيمية.

3.3 Corresponding Wholesale Service(s)

3.3. خدمة (خدمات) البيع بالجملة المقابلة

27. Article 86.3 of the RTI requires proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to

27. تتطلب المادة 86.3 من تعليمات تعريفية التجزئة إثباتاً على أن مقدم الخدمة المهيمن قد قدم أو سيقدم خدمة (خدمات) البيع

enable other SPs to replicate the Retail Offer of the DSP.

بالجملة المقابلة لعرض البيع بالتجزئة من أجل تمكين مقدمي الخدمات الآخرين من تكرار عرض البيع بالتجزئة الخاص بمقدم الخدمة المهيمن.

28. The same Article requires the CRA to weight up the relevance of this requirement in terms of advantages and disadvantages for Customers and competition for each Tariff Filing by a DSP.

28. تتطلب المادة نفسها من هيئة تنظيم الاتصالات أن تزيد من أهمية هذا الشرط فيما يتعلق بالمزايا والعيوب بالنسبة للعملاء والمنافسة على تقديم كل طلب تعريفى من جانب أحد مقدمي الخدمات المهيمنين.

29. In this instance, given the nature of the Tariff proposed by Ooredoo, this article is not applicable.

29. في هذه الحالة، وبالنظر إلى طبيعة التعريفية التي قامت شركة أوريدو باقتراحها، فإن هذه المادة غير منطبقة.

4 Order to Ooredoo

4. القرار الخاص بشركة أوريدو

30. The CRA approves the Tariff for the Elimination of Illegal Discounts as part of the Tariffs B14-01, B15-01 and B18-01 - as filed with the CRA on March 23, 2021.

30. توافق هيئة تنظيم الاتصالات على الغاء التخفيضات الغير قانونية كجزء من التعريفات **B14-01**، ول**B15-01** و**B18-01** كما تم تقديمها إلى هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ 23 مارس، 2021.

5 Compliance, Monitoring and Enforcement

5. الامتثال والرصد والنفذ

5.1 Compliance

5.1 الامتثال

31. Ooredoo shall comply fully with all provisions included in the Order.

31. تمتثل شركة أوريدو تماما للأحكام المتضمنة في القرار.

5.2 Monitoring

5.2 الرصد

32. The CRA will monitor the compliance of Ooredoo with the Order, specifically but not limited to the Elimination of Illegal Discounts as part of the Tariffs B14-01, B15-01 and B18-01.

32. ترصد هيئة تنظيم الاتصالات امتثال شركة أوريدو للقرار، تحديداً على سبيل المثال لا الحصر، الغاء التخفيضات الغير قانونية كجزء من التعريفات **B14-01**، ول**B15-01** و**B18-01**

33. Monitoring will be carried out, specifically but not limited to:

33. سيجري الرصد، على وجه التحديد على سبيل المثال لا الحصر:

33.1 Checking Ooredoo's website to verify that the published Tariff Documents are consistent with that approved by the CRA;

33.1 مراجعة الموقع الخاص بشركة أوريدو لمعرفة مدى توافق ملفات التعريفية المنشورة مع تلك التي تم الموافقة عليها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.

33.2 Investigations performed by the CRA.

33.2 التحقيقات التي تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بإجرائها.

5.3 Enforcement

34. In the event of non-compliance, it shall result in one or a combination of the following enforcement provisions as stipulated under the Telecommunication Law:

34.1 Invoking the provisions of chapter sixteen 16 of the Law, whereby the SP shall be subject to criminal prosecution as a form of punishment for non-compliance with the relevant provisions of the Law and its license;

34.2 Invoking the provision of Article 62-bis of the Telecommunication Law, whereby non-compliance is punishable with the imposition of one or more of the administrative penalties that are set out in Schedule 1 of the Law.

- End of the document -

5.3. الانفاذ

34. في حالة عدم الامتثال، ينتج عن ذلك واحد أو مجموعة من الأحكام التنفيذية التالية على النحو المنصوص عليه في قانون الاتصالات:

34.1. الاحتجاج بأحكام الفصل 16 من القانون، الذي يقضي بأن يخضع مقدم الخدمة للملاحقة الجنائية كشكل من أشكال العقوبة على عدم الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون والترخيص الخاص به

34.2. الاحتجاج بأحكام المادة 62 مكرراً من قانون الاتصالات، التي تعاقب على عدم الامتثال بفرض عقوبة أو أكثر من العقوبات الإدارية المبينة في الجدول (1) من القانون.

- نهاية الوثيقة -